المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان
مقارنةً بالمحاكم الجنائية الدولية
والمدولة والمختلطة الأخرى
مع دراسة خاصة لمسئولية القادة

إعداد
أ.د. حازم محمد عتلم
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام
كلية الحقوق، جامعة عين شمس

العدد الثانى
السنة الثانية والخمسون ـ يوليو ٢٠١٠

مقدمة

من غير المشكوك فيه أن ثبوت الشخصية القانونية الدولية للأفراد[1] لأغراض تحميلهم بمغبة المساءلة الدولية الجنائية عن الجرائم المنسوبة إليهم قد استبقت فى قيامها حلول القرن الماضى؛ بما حمله من ويلات الحربين العالميتين وما صاحبهما من اقتراف المخالفات الجسيمة لمبادىء القانون الدولى الانسانى ، وما لحقهما من اندلاع الحرب الباردة وحتى خمودها بدءاً من العقد الاخير له الذى شهد ولا شك التصاعد المتنامى لانعقاد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل وقيام المحكمة الجنائية الدولية " النظامية"– التى كان للعلامة السويسرى جوستاف موني‌يه أحد رُعاة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السبق منذ ١٨٧٢ فى اقتراح تأسيسها– وذلك فى إثر دخول نظامها الأساسى حيز النفاذ فى أول يوليو ٢٠٠٢ . فواقع الامر أن تشييد صرح مبدأ الاختصاص الجنائى العالمى فى مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة فى مواجهة أمن المجتمع الدولى والحقوق الأساسية للانسان كان قد وجد استهلالته منذ النصف الثانى للقرن التاسع عشر بمناسبة التجريم الدولى للاتجار بالرقيق والقرصنة البحرية .....

غير أنه من نافلة القول أن انقضاء الحرب العالمية الأولى قد هيىء ، على الرغم من ذلك ، ولا شك لهذا المبدأ أن تتدعم هامته ؛ حين تأكيد معاهدة فرساي على مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للقادة ، وما لحق ذلك من النسبة – النظرية الخالصة – لجريمة العدوان(بالمخالفة للتسلسل التاريخي لأحداث الحرب)إلى الإمبراطور الألماني جيوم الثاني !، بل وما إستتبعه ذلك من الإنعقاد الفعلي –المخيب للأمال – لمحاكمات ليبزج في مواجهة البعض من المسئولين الألمان [2].

---

(1) أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن مؤلفنا << أصول القانون الدولي العام : القسم الأول : المدخل – مصادر القاعدة الدولية >> ، القاهرة ، مكتبة الأداب ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ – ٢٩ .

(2) أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن بول تافرنييه : تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر (بالعربية) ، العدد ٨٥ ، نوفمبر – ديسمبر ١٩٩٧ ، ص ٥٨٨ .

وإذا كانت نصوص معاهدة فرساى التى أذكت مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للقادة قد لحقها الإجهاض العملي، فقد كان من شأن انتصار دول الحلفاء على دول المحور إبان الحرب العالمية الثانية أن هيئ للأولى دق حجر الأساس الرئيسي في شأن إحالة المسئولين السياسين لدول المحور المنسوب إليهم – وحدهم – اقتراف الجرائم الدولية الأشد خطورة إبان الحرب إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بنورمبرج وطوكيو .. بل وما لبث إثر ذلك أن هيىء خمود الحرب الباردة منذ مبتدأ العقد الأخير للقرن الماضي لإنعقاد الكثير من المحاكم الخاصة الجنائية الدولية (محكمة يوغسلافيا السابقة) أو المُدولة (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أوالمختلطة (محكمة كمبوديا ومحكمة سيراليون والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان) ، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية النظامية ذاتها المؤسسة بمقتضى ميثاق روما [٣].

والواقع أن الانعقاد الراهن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ، المنوط بها التحقيق في واقعة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الراحل الشهيد رفيق الحريري يوم الاثنين ١٤ فبراير ٢٠٠٥ ومحاكمة الضالعين في هذه الجريمة النكراء ، إذا ما جوبهت بالمحاكمات الجنائية الدولية والمُدولة والمختلطة الأخرى (I) سوف تعد محاولة ثمينة متواضعة لأغراض الإلتحام القومي بالأنشودة السامية للشعب اللبناني الشقيق في شأن إفشال مساعي إفلات الجناة من العقاب ؛ خاصة وأن المسئولية الدولية الجنائية للقادة – والبينة على من إدعى – قد أطلت برايتها في واقعة إغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري على ذات النحو الذي قد ترتب – ولا يزال – أمام المحاكم الجنائية الخاصة الأخرى، بل وأمام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها (II) .

[٣] انظر لمزيد من التفصيل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية : تحدى الحصانه ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، وبحثنا المنشور فيه بعنوان << نظم الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية >> ، ص ١٦٩ – ١٩٥ ، وكذلك بحثنا بعنوان << نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية >> ، منشور في المؤلف الجماعي بعنوان << المحكمة الجنائية الدولية : المواءمات الدستورية والتشريعية >> ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٥ – ١٧٢ .

-I-

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان

مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية والمُدولة والمختلطة الأخرى :

واقع الأمر أنه مما لاشك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان – شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة التى انعقدت الى الآن – قدُ عزى قيامهم معاً ، في غير استثناء ، الى << مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي التكميلي >>؛ الذي بمؤداه يحظر المساس بسيادة الدولة والتدخل في شئونها الداخلية من حيث ثبوت الاختصاص الرئيسي لها بمحاكمة المتهمين الخاضعين بمقتضى تشريعاتها الوطنية لولايتها القضائية[٤] إلا كلما ثبت – على نحو ما عبر في بلاغة ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية – أن هذه الدولة << حقاً غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك >>[٥] . إذ الإنعقاد التبعى الخالص للقضاء الجنائى العالمي ترتب – في غير استثناء – على حد سواء بمناسبة محكمتي نورمبرج وطوكيو ، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومحكمتي كمبوديا وسيراليون ، والمحاكمات العديدة التى انعقدت في ظل المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عما ترتب – كذلك – بمناسبة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان .غير أن هذا القاسم الرئيسي المشترك بين مجمل هذه المحاكمات الجنائية ليس من شأنه ولا شك أن يحجب ، على الرغم من ذلك ، أوجه التباين – الرئيسية كذلك أيضاً – التى قامت قائمتها بين كل من هذه المحاكم . والحقيقة أن هذه العناصر للافتراق القائمة بين هذه الأخيرة يمكن إختزالها على صعيد التأصيل النظرى الخالص داخل بوتقة عدة محاور تأصيلية على النحو التالي :

أولاً : المقارنة من حيث الأساس القانوني لإنعقاد الإختصاص القضائي لهذه المحاكم :

حقيقة الأمر أن هذه المحاكم الجنائية تباينت كثيراً فيما بينها من حيث الأساس القانوني لإنعقاد الإختصاص القضائى الجنائي الدولي في شأن كل منها.

---

[٤] المادة ١/١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٥] الجملة التحفظية ، المضمنة داخل المادة ١/١٧ (أ) ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إذُ عزى تارة تأسيس البعض من هذه المحاكم الى اتفاقات دولية خالصة ، وتارة أخرى إلى اتفاقات دولية عززت توصيات صادرة منذ ذي قبل عن مجلس الأمن بالاستناد الى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، وتارة ثالثة الى قرارت ملزمة صادرة عن المجلس ذاته بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق[٦] وأخيراً، الى محاكم جئ بمناسبتها المزج بين الإتفاق الدولي والإستناد الى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة معاً

١- إذ في شأن المحاكمات الجنائية التىُ عزى قيامها الى إتفاقات دولية خالصة ، فهي قد انصرفت تباعاً من جانب ، إلى محكمتي نورمبرج وطوكيو المسند قيامهما الى اتفاق لندن المبرم في ٨ أغسطس ١٩٤٥ بين دول الحلفاء الكبرى لأغراض محاكمة قادة دول المحور ومرؤوسيهم بمناسبهم الجرائم الدولية المنسوب إليهم – وحدهم – إقترافها قبيل وخلال الحرب العالمية الثانية ومن جانب آخر ، الى المحكمة الدولية الخاصة بكمبوديا المسند قيامها الى الاتفاق الثنائي المبرم في ٦ يناير ٢٠٠١ بين كل من الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة وأخيراً ، الى المحكمة الجنائية الدولية المسند قيامها الى معاهدة روما متعددة الأطراف الذي جئ إبرامها في ١٧ يوليو ١٩٩٨وُشمل نظامها الأساسي بالنفاذ منذ أول يوليو ٢٠٠٢ . وإذا كان من نافلة القول أن إرتضاء الدول صاحبة الاختصاص الأصيل لم يتصور قيامه بمناسبة محكمتي نورمبرج وطوكيو ، إلا أن هذا الإرتضاء غير المشوب بأي من عيوب الرضا قد جيئ استيفاءه بمناسبة كل من المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا من جهة ، بل والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها ، وباستثناء حالة الإحالة إليها من قبل مجلس الأمن بالإستناد الى المادة ٢/١٢ من نظامها الأساسى[٧] ، من جهة أخرى .

---

[٦] أنظر لمزيد من التفصيل في التحليل المعمق لأحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مؤلفنا بعنوان << منظمة الأمم المتحدة : دراسة تحليلة في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية >> ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧٧ وما بعدها .

[٧] كان من مؤدي المادة ٢/١٢ في ذلك الشأن أنه << في حالة الفقرة (أ) أو (جـ) من المادة ١٣ ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣ : (أ) – الدولة التى وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينة أو طائرة . (ب) – الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها>> . وكان بصفة خاصة من مؤدي المادة ١٣ في ذلك الشأن أن << للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية .... (ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة يبدوفيها أن

٢- ومن جانب آخر ، فقد انصرفت المحاكمات الجنائية المسند قيامها الى توصية غير ملزمة صادرة عن مجلس الأمن لحقها إبرام اتفاق دولي انصرفت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة بين أطرافه الى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون وحدها ، التي عزى قيامها الى قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٥ الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠٠٠ وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي لحقه لذلك الغرض إبرام اتفاق تأسيس هذه المحكمة المعقود في ١٦ يناير ٢٠٠٢ بين كل من الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة . ومن جانب ثالث ، فقد انصرفت المحاكمات الجنائية الدولية المسند فحسب قيامها الى قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق من جهة ، إلى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة التى جيئ تأسيسها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ ومن جهة أخرى ، إلى المحكمة الجنائية الخاصة برواندا التى جيئ تأسيسها بمقتضى قرار المجلس رقم ٩٥٥ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٩٤ .

٣- وأخيراً في شأن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان والتي آثار البعض شبهة عدم دستوريتها بالتأسيس على عدم إستيفاء الإتفاق المنشئ لها إجراءات الترخيص بالتصديق من قبل السلطة التشريعية اللبنانية ، فواقع الأمر أن الأساس القانوني لقيامها – المرتب في غير شك لمشروعيتها – قد جاء على نحو أكثر تعقيداً . إذ في إثر اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري وتشكيل لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في ذلك الشأن (قراري مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ و ١٦٤٤) وما لحقه من طلب موجه في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ من قبل الحكومة اللبنانية الى الأمين العام للأمم المتحدة لأغراض إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي لأغراض محاكمة المتهمين باقتراف هذه الجريمة النكراء ، فقد أصدر مجلس الأمن بمقتضى الفصل السادس من الميثاق في ٢٩ مارس ٢٠٠٦ قراره ١٩٦٤ في شأن تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع الحكومة اللبنانية

جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت >> . أنظر لمزيد من التفصيل في تحليل هذه الأحكام بحثنا السالف ،الهامش رقم ٣ السابق، ص ١٦٩وما بعدها . أنظر – كذلك فى تحليلنا النقدى للاختصاصات الاستثنائية التى ضمنها ميثاق روما لمجلس الأمن ، بحثينا المشار إليهما فى الهامش رقم ٣ من هذا البحث.

لأغراض تشكيل هذه المحكمة ، على نحو ما تأكد بمقتضى تبادل المذكرات بين الجانبين في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦

(تقرير الأمين العام المرفوع إلى مجلس الأمن) وفي ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦ بمناسبة الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الوزراء اللبناني في شأن قبول هذا التقرير ، و-كذلك – بمقتضى التبادل الثاني للمذكرات المبرم بينهما ما بين ٢٣ يناير و ٦ فبراير ٢٠٠٧ . وإذ لم يكن قد جيئ بعد إحالة تبادل المذكرات الى مجلس النواب اللبناني لأغراض الإستيفاء القانوني لإجراءات التصديق عليه ، فقد أصدر من ثم مجلس الأمن – بموجب الفصل السابع من الميثاق – في ٣٠ مايو ٢٠٠٧ قراره رقم ١٧٥٧ في شأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ؛ بحيث يستهل الاتفاق المبرم في ١٠ يونيو ٢٠٠٧ بين الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة اللبنانية نفاذه منذ ذلك التاريخ ، ما لم يُشمل بإجراءات التصديق قبل ذلك التاريخ [٨]. وإذ تخلف هذا الشرط الواقف ، فقد نفذ بالفعل الاتفاق على نحو ما قضت الفقرة (أ) من قرار المجلس ، اعتباراً من هذا التاريخ الأخير .

وهو وضع رتب هنا استناد تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان الى تبادل للمذكرات بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة – يمكن مقارنته بأساس انعقاد المحكمة الدولية لكمبوديا – لحقه توصية صادرة عن مجلس الأمن – على نحو ما تحقق بمناسبة التوصية الصادرة عن هذا الأخير لأغراض تأسيس المحكمة الدولية لسيراليون – ودعمها في إثر ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٧ الصادر بمقتضى الفصل السابع من الميثاق ، على نحو ما كان قد تحقق منذ ذي قبل بمناسبة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب، وبمناسبة الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة ٢/١٢ من النظام الأساسي لهذه الأخيرة ، من جانب أخر.

ثانياً : المقارنة من حيث الأساس القانوني للتجريم أمام هذه المحاكم :

١- والحقيقة أنه في شأن الأساس القانوني للتجريم أمام هذه المحاكم ، ومنها في غير شك المحكمة الجنائية الدولية ذاتها ، فقد أُسند التجريم بمناسبتها

[٨] كان من مؤدي الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ أنه << بموجب الفصل السابع ... يقرر (أ) أن يبدأسريان أحكام الوثيقة المرفقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان ... إعتباراً من ١٠ يونيو ٢٠٠٧ ، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطاراً... >> .

قاطبة الى مبادئ القانون الدولي الجنائي في شأن الجرائم الدولية المعدة كذلك وفقاً للقانون الدولي العام ذاته . إذ بمناسبة المحاكمة المجهضة للامبراطور جيوم الثاني، فقد نُسبت إليه جريمة العدوان فضلاً عن نسبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكثير من المسئولين الألمان أنذاك [٩]، وبمناسبة محاكمتي نورمبرج وطوكيو فقد نسب الى المتهمين إقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (فضلاً عن نسبة جريمة العدوان الى كل من هتلر وجوبلز ودونتز)[١٠] ، وبمناسبة محكمة يوغسلافيا السابقة فقد نُسب إلى المتهمين – أيضاً – اقتراف الجرائم التى أسندت بمناسبة محكمتي نورمبرج وطوكيو فضلاً عن جرائم الإبادة الجماعية [١١]، وبمناسبة محكمة رواندا التى نسب فيها الى المتهمين اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [١٢]، وبمناسبة محكمة كمبوديا التى نسب فيها الى المتهمين اقتراف كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [١٣]، وبمناسبة محكمة سيراليون التي نسب فيها الى المتهمين اقتراف كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [١٤]وأخيراً ، بمناسبة المحكمة الجنائية الدولية التى استغرق اختصاصها الموضوعي كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان[١٥] معاً .

---

[٩] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : WERLE (G) : Principles of international criminal law , The Hague , Asser Press, 2005, PP.3-6 .

[١٠] انظر بصفة خاصة في ذلك الشأن المادة ٦ (الفقرات أ- ب وجـ) من ميثاق محكمة نورمبرج .

[١١] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن << الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة >> منشور في القانون الدولي الإنساني : دليل للأوساط الأكاديمية ، إعداد المستشار شريف عتلم ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٦ ، ص١٦١ وما بعدها (نصوص الاحكام مضمنة فى٣٢٦ صفحة).

[١٢] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وانظر كذلك حكم المحكمة في قضية أكايسو :
ICTR Trial chamber , Prosecutor v . Akayesu, Judgment , Case N ICTR , 96 - 4 – T 2/9/1998 .
مشار إليه عند ڤارل : مبادئ القانون الدولي الجنائي (بالإنجليزية) ، المرجع السابق ، ص ١٨

[١٣] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن الدكتور محمد شريف بسيوني :
Introduction to international criminal law , Transnational Publ . , 2003 , pp . 548 ss

[١٤] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشان : DE RAULN (A) :La Justice pénale internationale a` l'epreuve de Ĺ Afrique
المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٦٤ ، ٢٠٠٨ ، ص ٦١ وما بعدها .

[١٥] المادة ١/٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢- غير أنه استثناءاً من ذلك قد صار الوضع بمناسبة المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، بصفة خاصة . إذ كان من شأن المادة الثانية من النظام الأساسي لها أن ضمنت الإنطباق الاستثاري لأحكام قانون العقوبات اللبناني والقوانين الوطنية الأخرى ذات العلاقة في شأن << قواعد التجريم >> في الواقعة الآثمة لاغتيال الرئيس رفيق الحريري . إذ كان من شأن المادة الثانية في ذلك الشأن أنه << رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي (في شأن العقوبات) ، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم .... (أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التى ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية ، والتجمعات غير المشروعة ، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لإرتكابها ؛ (ب) المادتان ٧،٦ من القانون اللبناني المؤرخ ١١كانون الثاني / يناير ١٩٥٨ بشأن تشديد العقوبات على العصيان والحرب الاهلية والتقاتل بين الاديان >>[١٦]. وهو الوضع الذي رتب هنا إحداث المقاربة – الجزئية- بين محكمة لبنان والمحكمة الجنائية لكمبوديا ؛ التي إنصرف بمناسبتها- على نحو جزئي -القانون الموضوعي واجب التطبيق إلى القانون الكمبودي ذاته.

ثالثاً : المقارنة من حيث نظم تشكيل هذه المحاكم :

١- غير أن تباين الأساس القانوني لإنعقاد الإختصاص القضائي لكل من هذه المحاكم الجنائية – على النحو السالف تحليله – رتب ، كذلك ، ولا شك آثاره من حيث نظم تشكيل كل منها . إذ كلما صار أساس تشكيل هذه المحاكم مسنداً إلى عمل قانوني قهري غير ارتضائي صادر في مواجهة المتهمين بإرتكاب مثل هذه الجرائم الدولية الأشد خطورة في غير اعتبار للانعقاد- غير المتصور في هذه الحالة- للاختصاص القضائي الأصيل للدولة المعينة[١٧]، فقد انصرف من ثم تشكيل هذه المحاكم من قضاة دوليين لا ينتمي أي منهم الى دولة جنسية أولئك . إذ ذلك ما تحقق ، بصفة خاصة ، بمناسبة كل من محكمتي نورمبرج وطوكيو ،

---

[١٦] انظر لمزيد من التفصيل في هذه النصوص ، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان : الوثائق الأساسية ، المجلد الأول ، لا بد سندام ، هولندا ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ وما بعدها .

[١٧] بالنظر الى أنه قد ثبت بمناسبة هذه المحاكمات أن هذه الدول << حقاً غير راغبة (أو غير قادرة) على الاضطلاع في ذلك الشأن باختصاصها الأصيل >>.

ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا . وهو الوضع الذي استتبعه تأسيس المحكمتين الأولتين بمقتضى اتفاق دولي انصرفت دول الحلفاء وحدها بين أطرافه، والمحكمتين الأخرتين بمقتضى قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [١٨].

٢- وعلى العكس من ذلك صار الوضع في شأن المحاكم الجنائية الدولية التى 'رد أساس قيامها – استئثاراً أو على نحو جزئي – الى اتفاق دولي جيئ إبرامه بين الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة والأمين العام للأمم المتحدة . إذ تشكلت هذه المحاكم من قضاة دوليين انتمى أحدهم أو البعض منهم (قاضي أو اثنين كقاعدة عامة) الى دولة جنسية المتهمين. إذ ذلك ما ترتب بصفة خاصة بمناسبة كل من محكمتي كمبوديا وسيراليون ، والمحكمة الدولية الخاصة بلبنان . إذ من جانب ، فقد تشكلت – على نحو استثنائي – المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا من قضاة انصرف غالبيتهم من بين قضاة هذه الأخيرة [١٩]. ومن جانب آخر ، فقد تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون من قضاة دوليين انصرف – فحسب – أحدهم من بين قضاة هذه الأخيرة [٢٠]ومن جانب ثالث ، فقد تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان من عدد من القضاة انصرف أحدهم (بالدائرة الابتدائية) من بين قضاة الجمهورية اللبنانية واثنين منهم بالدائرة الاستئنافية) من بين قضاة هذه الأخيرة [٢١].

٣-بل وقد رتب ذلك الوضع -الذي استتبعه أيضا إفتراق القانون الموضوعى واجب التطبيق أمام هذه المحاكم- أن تباينت كذلك قواعد الإجراءات التي أخضعت إليها كل منها. إذ رتب ذلك الأمر الغلبة المطلقة لقواعد إجراءات الكمون لو common law

---

[١٨] انظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن قارل ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ وما وما بعدها .

[١٩] انظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : GLASPY(P) : Justice delayed ? Recent developments at the extraordinary chambers in the Courts of Cambodia ,Harvard Human Rights Journal , Winter, 2008,p. 147 .

[٢٠] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن د. محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ، بالإنجليزية ، ص٥٧٢ .

[٢١] أنظر المادة ٣/٢ من الاتفاق المبرم في ١٠ يونيو ٢٠٠٧ بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة ، المرجع المشار إليه في الهامش ١٦ .

في محاكمات نورمبرج وطوكيو والغلبة النسبية لها بمناسبة محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فى مقابل غلبة النظام اللاتيني بمناسبة محكمتي كمبوديا ولبنان والمزج بين هذين النظامين بمناسبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص الشخصي لكل من هذه المحاكم :

١- من نافلة القول أن كل من جريمة العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تنسب الى سائر الأفراد الضالعين في إرتكابها ؛ وسواءاً في ذلك مقترفي هذه الجرائم ، أو من نسب إليهم الاتفاق الجنائي أو الشروع أو التآمر أو التحريض أو الأمر بارتكابها في غير تمييز . هذا المبدأ العرفي والاتفاقي أكده في ذلك الشأن صراحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة المادة الخامسة والعشرين، فقرة ٣ ، منه التي كان مؤداها أن يُسأل الشخص الطبيعي جنائيا حال ارتكابه هذه الجريمة أو أمره أو إغرائه أو حثه أو تقديمه العون أو تحريضه أو مساعدته أو تعزيزه أو شروعه في ارتكاب أي منها .

٢- وواقع الأمر أنه بمناسبة مجمل المحاكمات الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة وعلى حد سواء بمناسبة محكمتى نورمبرج وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا السابقة وسيراليون ومحكمتي كمبوديا ولبنان – واستثناءاً من المحكمة الجنائية لرواندا – فقد انعقد الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم في مواجهة مجمل هؤلاء فى غير تمييز على نحو تطابق إذن- على نحو ما يفرضه القانون الدولي- هنا مع أحكام المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- غير أنه بمناسبة المحكمة الجنائية لرواندا وعلى الرغم من شمول اختصاصها بمجمل هؤلاء الأفراد ومنهم – في غير شك – المحرضين كذلك على ارتكاب أي منها ، غير أن انعقادها بمدينة أروشا بدولة تنزانيا وإن كان قد هيئ لها محاكمة رئيس وزراء رواندا الأسبق جون كامباندا ، إلا أن انعقادها خارج مواقع ارتكاب هذه الجرائم لم يمكنها من ثم ، وعلى الرغم من ذلك، من محاكمة الكثير من المسئولين الرسميين الهوتو المنسوب إليهم الضلوع مع كامباندا في التحريض على ارتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم

الإبادة الجماعية فى مواجهة قبيلة التوتسى الرواندية .وهو وضع رتب عقد المسئولين التوتسي ، الذين تولوا مقاليد الحكم في رواندا منذ ١٩٩٤ ، "لمحاكمات شعبية " – بالتأسيس على تشريع داخلي صدر في ٢٠٠١ – في مواجهة أكثر من ٥٠٠٠ رواندي ينتمون الى قبيلة الهوتو – نسب إليهم فيها الاضطلاع بالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم ؛ وجيئت محاكمتهم فى ظل التغييب الصارخ للحيثيات المبتدأة للعدالة الوطنية والدولية على حد سواء [٢٢].

خامساً : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص الزماني لكل من هذه المحاكم :

١– واقع الأمر أن مجمل المحاكمات الجنائية السابقة – وبإستثناء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان – قد انصرفت الجرائم المنسوب اقترافها الى الترتب إبان نزاعات مسلحة دولية أو غير ذات طابع دولي[٢٣] . غير أنه لا يجب أن يفوتنا هنا التأكيد ، على الرغم من ذلك ، على أن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتصور إرتكاب البعض منها (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بصفة خاصة) في زمني السلم والنزاعات المسلحة معاً ؛ على نحو ما تأكد بصفة خاصة – على نحو ما سوف نرى – بمناسبة إحالة العقيد معمر القذافي والبعض من المسئولين الليبين الى المحكمة الجنائية الدولية ؛ بالتأسيس على قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ الصادر مؤخراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة هذه الجرائم التى اقترفها – ولا يزال – في مواجهة عزل الإنتفاضة الشعبية الليبية التى زلزلت عرشه ، في أعقاب الثورة الخضراء الربيعية بتونس ومصر التى رتبت عزل الرئيسين السابقين زين العابدين بن على ومحمد حسني مبارك وخضوع هذا الأخير للمحاكمة أمام سلطات التحقيق المصرية ...

٢–غير أنه بمناسبة الجرائم التى إرتكبت إبان النزاعات المسلحة ، فقد انصرفت – فحسب – محكمتي يوغسلافيا السابقة وكمبوديا الى شمول اختصاصها الزماني بمجمل الجرائم الدولية التى إرتكبت منذ بدء وحتى إنقضاء العمليات الحربية [٢٤]. وهو الوضع الذي لم يترتب سواءاً بمناسبة محاكمات نورمبرج ورواندا وسيراليون بل وبمناسبة المحكمة الجنائية الدولية ذاتها :

---

[٢٢] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن دورولان ، المرجع السابق ، بالفرنسية ، ص ٦٩ وما بعدها .

[٢٣] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، مؤلفنا " قانون النزاعات المسلحة الدولية >> الطبعة الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

[٢٤] المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الأولى من اتفاقية تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا .

أ- إذ بمناسبة محكمة نورمبرج ، فقد كفل صراحة النظام الأساسي لها ، وبمؤدي المادة ٦/أ ، أن ينسحب اختصاصها الزماني بحيث يستغرق جرائم التآمر والتحريض عليها التى إرتكبت قبيل إندلاع الحرب العالمية الثانية ، وليس فحسب تلك التى إرتكبت إبانها [٢٥]. ومن جانب آخر بمناسبة كل من محكمتي رواندا وسيراليون ، فقد 'ضمن صراحة في وثيقة تأسيس كل منهما شمول اختصاصهما الزماني بالجرائم الدولية المرتكبة – فحسب- في إثر وقف إطلاق النار أو نفاذ اتفاقيات السلام بين المحاربين . إذ ذلك ما تحقق ابتداءاً بمناسبة المحكمة الجنائية لرواندا التى إنعقد اختصاصها الزماني بالجرائم المرتكبة فحسب ما بين أول يناير و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤[٢٦]- وهي الفترة التى تعاصرت مع تقلد قبيلة التوتسي مقاليد الحكم في رواندا – وذلك على الرغم من إندلاع الحرب الأهلية بها منذ ١٩٩١ . وهو ما ترتب ، كذلك ، بمناسبة محكمة سيراليون الذي انعقد فحسب اختصاصها الزماني منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ تاريخ إبرام إتفاق سلام إبيجان المجهض وحتى إبرام اتفاق أبوجا للسلام الذي أنهى في ٢ مايو ٢٠٠١ الحرب الأهلية التى استعرت، على الرغم من ذلك ، في سيراليون منذ ١٩٩١ [٢٧].

ب-ومن جانب ثالث ، فإنه من الجدير بالذكر أن الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يستغرق – فحسب – الجرائم التى ينعقد في شأنها الاختصاص الأصيل للدولة الطرف بميثاق روما إثر استيفاءها إجراءات التصديق أو الانضمام أو القبول الخاص لإنعقاد ولاية المحكمة في شأن الجرائم المرتكبة بحسب الأصل العام في إثر إرتضاءها بعقد ولاية هذه الأخيرة [٢٨]، ما لم تكن الإحالة من قبل مجلس الأمن ذاته . إذ في هذه الحالة الأخيرة ، ينعقد – بالضرورة – الإختصاص الزماني للمحكمة في مواجهة جرائم دولية استبقت في ترتبها الإحالة من قبله .

٣- وأخيرا وفي شأن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، فقد ضُمن صراحة انعقاد اختصاصها الزماني ليس فحسب لأغراض الهجوم الإرهابي الذي ترتب في

---

[٢٥] أنظر في نصوص هذه الفقرة ، ڤارل ، المرجع السابق ، بالانجليزية ، ص ٤٢٣ .

[٢٦] المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، مشار إليه من قبل ڤارل ، المرجع السابق ،بالانجليزية ، ص ٤٢٠ .

[٢٧] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، دورولان ، المرجع السابق ، بالفرنسية ، ص ٦٤ وما بعدها .

[٢٨] المادة ٢/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١٤ فبراير ٢٠٠٥ واستتبع في حينه اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري ، وإنما – كذلك – في مواجهة سائر الجرائم<< المتلازمة >> مع هذه الجريمة ، والتي إرتكبت ما بين أول أكتوبر ٢٠٠٤وحتى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ .

إذ كان مؤدي المادة الأولى ، فقرة ١ ، من اتفاق العاشر من حزيران / يونيو ٢٠٠٧ المبرم بين الحكومة اللبنانية والأمين العام للأمم المتحدة أن << تنشأ بموجب هذا الاتفاق محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ وأدى الى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين . وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين أول تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤ و١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن ، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادي العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجمة الذي وقع في ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥ ، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسئولين عن تلك الهجمات . ويشمل هذا التلازم ، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية : القصد الجنائي (الدافع) ، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين ، ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجناة >> [٢٩].

سادساً : المقارنة من حيث نطاق الاختصاص المكاني لكل من هذه المحاكم :

والواقع أن في شأن نطاق الاختصاص المكانى للمحاكمات الجنائية السالف تحليلها ، فواقع الأمر أن القاعدة العامة في شأنها انصرفت إلى قصر ولاية هذه المحاكم على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة التى تأسست هذه المحاكم لأغراض النظر في الجرائم المرتكبة داخلها . إذ ذلك ما تحقق بصفة خاصة في حق مجمل المحاكمات الجنائية تلك – أي على حد سواء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة كمبوديا ومحكمة سيراليون والمحكمة الجنائية اللبنانية ؛ واستثناءاً من محكمتى نورمبرج وطوكيو من جانب ، والمحكمة الجنائية الدولية، من جانب آخر.

---

[٢٩] أنظر في نص المادة ١/١ من الاتفاق ، المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان : الوثائق الأساسية ، المرجع السابق ، ص٧ .

إذ من جانب ، كان من شأن ميثاقي نورمبرج وطوكيو أن انعقد اختصاص هاتين المحكمتين بمحاكمة المتهمين عن ارتكاب الجرائم الدولية أيا ما كان موقع ارتكابها أو موقع ترتب آثارها . ومن جانب آخر وفي شأن المحكمة الجنائية الدولية ، فقد ضمن في شأنها ميثاق روما – مالم يكن الطرف المحيل إليها هو مجلس الأمن – عقد لواء الاعتماد المتبادل بين انعقاد الاختصاص الاقليمي لها إزاء الجرائم المرتكبة في إقليم إحدى الدول بالقبول المسبق من قبل هذه الأخيرة – أو دولة جنسية الجاني– للاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

-II-

القضاء الجنائي الدولي ومسئولية القادة

سوف نتناول تباعاً بالتحليل هنا الأساس القانوني في شأن شحذ مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للمسئولين الرسميين للدول ومنهم بصفة خاصة القادة ، وموقف المحاكم الجنائية الخاصة – التى جئ الإحالة إليها خلال هذه الدراسة – من حيث إعلاء هامة هذا المبدأ في مواجهة القادة الرسميين قبل اعتماد ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية ، وإذكاء هذا المبدأ من قبل هذا الأخير، وبحيث ننصرف أخيراً الى سبر الأغوار الواقعية في شأن ما انتهت إليه – على الصعيد العملي – مجمل هذه المحاكمات التى أسند بمناسبتها إلى القادة الرسميين لدولهم ، وإلى مسئوليها إقتراف أي من الجرائم الدولية الأشد خطورة ؛ جرائم العدوان أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب .

أولاً: الأساس القانوني لحظر الدفع بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين للدول: مبدأ من المبادئ العامة للقانون المعدة بين المصادر الشكلية للقانون الدولي العام:

١- المخالفات الجوهرية التى يستحيل صهرها داخل مقتضيات الوظيفة العامة :

أ – واقع الأمر أنه في غير تطلب للبحث عن جذور المساءلة الجنائية من قبل الدول لقادتها منذ عصر النهضة حيث صار جانب من الفقه الدولي [٣٠]إلى التأكيد على واقعة المحاكمة من قبل الامبراطور فريدريك الثالث في ١٤٧٤ لحاكم

(٣٠) EISENHAUER(L) : From Nuremberg to Kosovo …. , Drake Law Review , Winter 2007 , pp.315 -316 .

مدينة برايزاخ الألمانية بيتر فون هاشينباخ بمناسبة جرائم القتل والاغتصاب التي ارتكبها ضد مواطنيها ، فالحقيقة أن إيذان مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بصفة خاصة منذ مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥في إثر الثورات البريطانية والأمريكية والفرنسية وما لحقها من بزوغ مبدأ السيادة الشعبية داخل الدول القومية الأوربية منذ ذلك الحين رتب انصهار حصانة رؤساء الدول داخل بؤرة الاضطلاع فحسب من قبلهم بمقتضيات مسئولياتهم بحسب ما صاغتها الدساتير والتشريعات الداخلية، وبحيث حظر من ثم عليهم الدفع بهذا الحصانة بمناسبة ارتكابهم للجرائم ، ومن باب أولى للجرائم الدولية الأشد الخطورة الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولي والحقوق والحريات الأساسية للأفراد في غير تمييز بينهم .

والحقيقة أن هذا المبدأ في شأن العزل المطلق Détachement absolu للجرائم المنسوبة للقادة عن إمكانية الدفع بمناسبتها بالحصانة قد ثبت في غير شك داخل الأنظمة الدستورية والإدارية المقارنة لمجمل الدول التى تضمن سيادة القانون . هذه الحقيقة الوضعية التى ثبتت منذ القانون الأساسي البريطاني الصادر في ١٢ يونيو ١٧٠١ الذي أكدت فقرته الثامنة << حظر العفو في ذلك الشأن من قبل مجلسي العموم واللوردات >> ، ما لبث أن أعلى صراحة هامته الدستور الأمريكي الصادر في ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ والذي كان مؤدي المادة الثانية – فقرة ٨ – منه أن << يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين الرسميين المدنيين في الولايات المتحدة من مناصبهم إذا وجه لهم إتهام نيابي وأدينوا بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى >> (٣١). وهو ذات الحكم الذي ما لبث – ابتداءاً –أنُ ضمن صراحة داخل الدستور الفرنسي الصادر في ٤ نوفمبر ١٨٤٨ والذي كان مؤدي مادته الثامنة والستين أن << تعد بين الجرائم العظمى اضطلاع رئيس الجمهورية (نابليون الثالث أنذاك) بحل الجمعية الوطنية أو الوقوف حائلاً في مواجهة اضطلاعها باختصاصاتها ... ويحدد القانون الحالات الأخرى لمساءلته>> (٣٢) .

(٣١) CF.RIALS (S) :Textes constitutionnels étrangers ,Paris , P.U.F. , 1982 , pp.13; 33.

(٣٢) CF.GODECHOT (J.) :Les Constitutions de la France depuis 1789 , Paris , Flammarion , 1979 , p. 271

وهو ذات الحكم الذي ضمنته mutandis mutadis المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي الحالي الصادر في ٥ أكتوبر ١٩٥٨ التى أكدت من جانب ، مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ومن جانب آخر، على المسئولية

اضطلاعهم بصلاحياتهم بموجب أحكام الدستور[٣٣].وهو ذات الحكم الذي ضمن داخل الدساتير العربية المتتابعة ومنها كل من الدستورين المصري واللبناني . إذ كان بصفة خاصة من شأن الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ – الذي جئ نسخه منذ الثورة المصرية السلمية المجيدة التى أطاحت بالرئيس الأسبق محمد حسني مبارك وذلك بمقتضى الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ إلى حين اعتماد الدستور المصري الجديد – أن يكون من جانب ، إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بإرتكاب جريمة جنائية بناءاً على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس () وأن يكون من جانب آخر ، لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزراء (ونواب الوزراء) إلى المحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها [٣٤].

١- نماذج للمحاكمات الجنائية الداخلية للقادة والمسئولين الرسميين عن الجرائم الأشد خطورة المنسوبة إليهم :

وإذا كانت الدساتير المقارنة قد أكدت صراحة انعقاد المساءلة الجنائية لرئيس الدولة وسائر المسئولين السياسيين عن الجرائم المنسوبة إليهم ولو جئ إقترافها قبل تقلدهم مسئولياتهم تلك ، فواقع الأمر أن هذا المبدأ جئ تعزيزه في

---

(٣٣)) Ibid.,p.439.

(٣٤) المادتان٨٥ و ١٥٩ من الدستور المصري الملغى. .

مناسبات عديدة أمام القضاء الداخلي للدول ؛ وبصفة خاصة على سبيل المثال وليس الحصر في الحالات التالية :

أ- قضية رئيس شيلي الأسبق أوجست بينوشيه :

من المعلوم أنه في إثر الإنقلاب العسكري الذي رعته الولايات المتحدة إبان ١٩٧٣ في مواجهة الرئيس الشيلي سلفادور اللندي ، فقد تقلد أوجست بينوشيه زمام الحكم بالبلاد معززاً حكمه القمعي بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب في مواجهة ما تجاوز الخمسة الآلاف من معارضيه السياسيين . وإبان سفره في ١٩٩٨ إإلى لندن للعلاج ، صار الكثير من ضحاياه والهيئات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى اختصامه أمام القضاء الأسباني – المُكرس إختصاصه الجنائي العالمي– لأغراض محاكمته عن هذه الجرائم الدولية الصادرة في مواجهتهم . وإذ طالبت الحكومة الأسبانية الحكومة البريطانية بتسليم الرئيس بينوشيه إليها لأغراض محاكمته ، فقد دفع هنا هذا الأخير بحصانته الرئاسية أمام مجلس اللوردات البريطاني الذي رفض هذا الدفع . وإنتهى إلى تسليمه في ٩ أغسطس ٢٠٠٠ الى الحكومة الشيلية التى عززت المبدأ العام في شأن حظر الدفع بالحصانة الرئاسية من قبل الرئيس بينوشيه بمناسبة الجرائم الدولية المنسوبة إليه [٣٥].

ب- قضية الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري :

ومن المعلوم – كذلك – أنه في إثر الإنقلاب العسكري الذي قاده الى رئاسة جمهورية تشاد ، فقد اضطلاع الرئيس حسين حبري وحتى إسقاط حكومته في ١٩٨٢ بإرتكاب الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب في مواجهة عشرات الالاف من معارضيه السياسيين ، على نحو ما حدا بالمجتمع الدولى الى توسيمه ب << بينوشيه إفريقيا >> . وإثر الإطاحة بحكمه في أعقاب الإنقلاب العسكري للرئيس إدريس ديبي ، فقد لاذ حسين حبري بالفرار الى جمهورية السنغال . وإذ اختصم الكثير من ضحاياه والهيئات الدولية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان الرئيس الأسبق أمام

[٣٥] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، د. محمد شريف بسيوني : المدخل الى القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، بالإنجليزية ، ص ٧٦ .

القضاء السنغالي ، فقد صارت – في مبتدأ الأمر – المحكمة الإبتدائية في ٢٠٠٢ الى إدانته عن جرائم التعذيب المنسوبة إليه بالمخالفة لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، التى كانت قد انضمت إليها تشاد منذ ١٩٨٦ خلال الولاية الرئاسية للرئيس الأسبق حسين حبري .

وإذ صار حسين حبري الى الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة العليا السنغالية ، فقد صارت هذه الأخيرة – على نحو مستغرب – في ٢٠٠١ الى نقض حكم المحكمة الإبتدائية معللة حكمها بعدم شمول الاختصاص الوطني للمحاكم السنغالية بمقتضى تشريعاتها الداخلية بالجرائم التى تقع من الأجانب خارج الإقليم السنغالي [٣٦]. ومن نافلة القول أنه يحظر على الدول الدفع بتشريعاتها الداخلية لأغراض عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ، بحسب ما أكدت صراحة تقنيناً منها لمبادئ القانون الدولي العرفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وبمناسبة المادة ٢٧ منها . وهو الوضع الذي يرتب من ثم هنا في غير شك الطعن على حكم المحكمة العليا السنغالية ؛ بالنظر الى استغراق أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في شأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة في ١٩٤٩ داخل النظام القانوني السنغالي وبالتأسيس على ثبوت اختصاصها بمحاكمته بمقتضى ذات المادة الأولى المشتركة بين هذه الإتفاقيات الأربعة [٣٧].

ومن المعلوم – كذلك – أن الضحايا إذ لجأوا الى القضاء البلجيكي بالتأسيس على الاختصاص الجنائي العالمي الثابت لمحاكمها بمقتضى

---

[٣٦] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : BRODY (R.) :The prosecution of Hissene Habré ….., New England Law Review, Winter 2001, pp.324 – 329 .

[٣٧] تنص في واقع الأمر صراحة المادة الأولى المشتركة في ذلك الشأن على أن << تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم (هذه الاتفاقيات) وبأن تكفل احترامها في جميع الأحوال .

تشريعاتها الوطنية ، فقد صار هذا الأخير الى إدانة حسين حبري غيابياً وإلى التأكيد على ضرورة الاضطلاع من قبل السلطات السنغالية بتسليمه إليها . غير أن محكمة استئناف داكار قضت بعدم الاختصاص بالبت في طلب التسليم؛ مستندة – كذلك – هنا الى تشريعاتها الداخلية [٣٨]!

جـ- قضية وزير خارجية الكونجو عبد الله يروديا :

وعلى غرار ما صار بمناسبة قضية أوجست بينوشيه الذي صدر الحكم بإدانته عن الجرائم الدولية المنسوبة إليه إبان تقلده سدنة الحكم بجمهورية شيلي، فقد اختصم أيضاً إبان عام ٢٠٠٠ العديد من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية التى إقترفها وحرض عليها وزير الخارجية الكونجولى عبد الله يروديا هذا الأخير أمام القضاء البلجيكي . وإذ انتهى قاضي التحقيق البلجيكي إلى إستبعاد دفع الحصانة الذي كانت قد استندت إليه هيئة الدفاع ، فقد صار من ثم هذا الأخير في ١١ إبريل ٢٠٠٠ الى إدانة الوزير عبد الله يروديا وإصدار مذكرة دولية لأغراض اعتقاله وتسليمه الى السلطات البلجيكية [٣٩].

غير أنه من المعلوم أنه بمناسبة الدعوى التى أقامتها الكونجو ضد بلجيكا في ذلك الشأن أمام محكمة العدل الدولية ، فقد انتهت هذه الأخيرة الى التأكيد على ضرورةالإعتداد بحصانات المسئولين السياسيين في مواجهة الدول الأجنبية

أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن بحثنا بعنوان <<حماية ضحايا النزاعات المسلحة>> ، منشور في المؤلف الجماعي بعنوان " عدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية ، تحرير د. محمد شريف بسيوني ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٧-٥١٦ . :

[٣٨] راجع في هذا الشأن وثيقة يومان رايتس ووتش
http://www.hrw.org/legacy/justice/habré

ولو بمناسبة الجرائم الدولية المنسوبة إليهم ؛ مادامت دولة جنسية الجاني لم تتنازل عن الحصانة التى كفلتها له وما دامت صفته الرسمية لم تزول بعد [٤٠].

والواقع أن هذا الحكم الذي أيده جانب من الفقه العربي [٤١]مطعون عليه في غير شك؛ بالتأسيس على إهداره الصارخ لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي أكدته – في غير مواربة – المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، وأذكاها كذلك النظام القانوني لدولة بلجيكا التي إختصم وزير الخارجية الكونجولي أمام قضائها . وهو وضع رتب من ثم هنا انصراف محكمة العدل الدولية – كذلك – بمناسبة حكمها الى التدخل في الشئون الداخلية للسلطات البلجيكية ؛ الأمر الذي ما كان سوف يترتب لو لم يكن التشريع البلجيكي يعتمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

د– قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون :

وعلى غرار ما صار كذلك من قبل كل من القضاء الأسباني والقضاء البلجيكي في قضيتي حسين حبري وعبد الله يروديا ، فقد صار الكثير من الضحايا الفلسطنين لمذابح صبرا وشاتيلا التى إقترفت من قبل السلطات الإسرائيلية في مواجهتهم إبان الغزو الإسرائيلى لدولة لبنان الشقيقة في صيف ١٩٨٢ ، والتي كانت قد إرتكبت بناءً على تحريض من قبل وزير الدفاع – أنذاك – أرييل شارون [٤٢]، إلى مقاضاة هذا الأخير أمام القضاء البلجيكي.

وإذ جنح حكم محكمة الإستئناف البلجيكية الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠٠ عما كان قد صار إليه القضاء البلجيكي ذاته في قضيتي حسين حبري وعبد الله يروديا – اللذين كانا يشغلان مناصبهما الرسمية حين إدانتهما من قبل هذا الأخير

(٣٩-٤٠) CF.Cour Internationale de Justice , Affaire relative au mandate d'arret du 11 avril 2000,leCongo c . la Belgique , Rec , 2002 , paragraphes , 58 -61 .

(٤١) أنظر في هذا المعنى د. أحمد أبو الوفا : قضية الأمر بالقبض الصادر في ١١ ابريل ٢٠٠٠ فى قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٦١ ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٦ – ١١٧ .

(٤٢) ومن الجدير بالذكر في ذلك الشأن أن السلطات الإسرائيلية كانت قد شكلت في ٢٨ سبتمبر ١٩٨٢ لجنة تحقيق في هذه المجازر – لجنة كاهان – التى انتهت فى تقريرها الى إدانة الوزير شارون بالتأسيس على أنه كان يعلم – أو يفترض أن يعلم – بارتكاب هذه الجرائم .
CF. Rapport de la commission KAHANE, Paris , Ed .Stock ,1983 , 203 p .

– بالتأسيس الواهي المسند هنا من قبل إلى عدم إمكانية محاكمة شارون غيابياً، وعلى ما يبدو في الحقيقة احترازاً منها للأثار السلبية التي كان يمكن أن تترتب على حكم الإدانة في إثر حكم محكمة العدل الدولية الصادر بمناسبة قضية عبد الله يروديا ، غير أن محكمة النقض البلجيكية قد صارت على الرغم من ذلك إلى إلغاء حكم المحكمة الإستئنافية . وأكدت من ثم في ذلك الشأن صحيح القانون البلجيكي – المتسق مع أحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف – والمرتب للاختصاص الجنائي العالمي ، من حيث إدانة رئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي – أنذاك – أرييل شارون ومطالبة السلطات الاسرائيلية بتسليمه الى بلجيكا لأغراض محاكمته عن هذه الجرائم الدولية [٤٣].

ومن المعلوم أنه في إثر صدور حكم محكمة النقض البلجيكية ، فقد جئ تعديل القانون البلجيكي في شأن أحكامه ذات العلاقة بالاختصاص الجنائي العالمي وذلك بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٠٣ ، والذي كان من شأنه ضمان السلطة التقديرية للمدعى العام فى شأن إحالة الجرائم الدولية التى تقع في الخارج في مواجهة أو من قبل أشخاص غير خاضعين للولاية البلجيكية الى القضاء البلجيكى .

هـ- قضية الرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك :

واقع الأمر أن المجلس الدستوري الفرنسي قد صار فى٢٢ يناير ١٩٩٩ الى إدانة الرئيس الفرنسي جاك شيراك بتهمة استغلال النفوذ لأغراض إرساء عقد إمتياز لشركة خاصة فرنسية بالمخالفة للقانون الفرنسي إبان تقلده منصب عمدة مدينة باريس قبل انتخابه رئيساً للجمهورية الفرنسية في ١٩٩٧ . وإذ 'شملت في غير شك – كذلك– هذه الجريمة داخل رحاب الجرائم الدولية للفساد المالي بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي وعلى نحو ما قننتها في إثر ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة في ١١ ديسمبر ٢٠٠٣ ، فقد جئ إحالة

[٤٣] انظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : Leven II (J.) : the doctrine of command responsibility and its application to superior civilian leadership ,Military Law Review , 2007 , p . 71 .

هذه الدعوى الى المجلس الدستوري الفرنسي في مستهل الولاية الدستورية الخمسية الأولى للرئيس شيراك ، التى جئ تجديدها مرة ثانية في إثر ذلك حتى ٢٠٠٧ .

وقد انتهى في ذلك الشأن المجلس الدستوري الفرنسي[٤٣].مكرر) إلى إدانة الرئيس الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩٩٩ ؛ مع التأكيد على أن الحصانة الرئاسية المضمونة له – إبان تقلده رئاسة الدولة – 'يمتنع ، على الرغم من ذلك ، معها إخضاعه ، أنذاك ، الى التحقيق أو المقاضاة أو المحاكمة. بل من الجدير بالذكر في ذلك الشأن أن محكمة النقض الفرنسية قد صارت – فيما بعد – بمناسبة حكمها الصادر في ٩ اكتوبر ٢٠١١ إلى تأكيد ما انتهى إليه في هذا الصدد المجلس الدستوري ذاته. ومن المعلوم أنه في إثر إنقضاء ولاية الرئيس شيراك ، فقد صارت النيابة العامة بالفعل الى استدعاءه الى التحقيق إبان ٢٠١٠ وإلى الآن .

و– قضية الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين :

إثر إضطلاع السلطات الأمريكية بالقبض على الرئيس العراقي –أنذاك – صدام حسين في أعقاب عدوانها الغاشم على دولة العراق الشقيقة واحتلالها لها منذ ذلك الحين والى الآن ، فقد أحيل هذا الأخير الى << محكمة عراقية خاصة >> لأغراض محاكمته على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى اضطلع بها خلال تقلده الرئاسة العراقية (١٩٦٨ – ٢٠٠٣) بصفة خاصة في مواجهة ما جاوز العشرين ألفاً من الأكراد والشيعة العراقيين ؛ واستثناءاً من ثم من محاكمته عن الجرائم الدولية الأخرى التى كان قد ارتكبها – كذلك– في مواجهة كل من دولتي

إيران والكويت . وقد أصدرت في مواجهته في الخامس من نوفمبر ٢٠٠٦ المحكمة الخاصة حكمها بالإعدام شنقاً ، وعلى نحو ما تأكد في إثر ذلك بمناسبة

[٤٣]مكرر انظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، د. نبيه عطية المجلس الدستوري الفرنسي ، القاهرة ، مكتبة الاداب،٢٠٠٣، ص ٥٣ وما بعدها.

تأييد هذا الحكم في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ من قبل محكمة التمييز العراقية[٤٤] ، وما استتبعه ذلك من تنفيذ حكم الإعدام فى مواجهته فجر يوم عيد الأضحى المبارك.

وعلى الرغم من الإدانة غير المتنازع عليها للرئيس العراقي الأسبق المسوغة من ثم في غير شك لحكم الإعدام الصادر في مواجهته ، غير أنه كان من الثابت أيضاً – على الرغم من ذلك – أن هذه المحاكمة قد ترتبت من خلال إحالته إلى محكمة إستثنائية وليس إلى قاضيه الطبيعي وعلى نحو أهدر بمناسبتها في حقه أدنى القواعد المبتدأة لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة (بصفة خاصة في مواجهة الولايات المتحدة !) . وقد ترتب هذا الإنكار لمبدأ العدالة على نحو مخطط منذ قبيل إنعقاد المحاكمة ذاتها بين كل من السلطتين القضائية والتنفيذية العراقية من جانب، وسلطات الاحتلال الأمريكي، من جانب آخر.

ى- محاكمة الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك وأركان نظامه :

ومن المعلوم أنه في إثر إندلاع الثورة الربيعية السلمية الخضراء التى فجرها الشباب المصري في ٢٥ يناير ٢٠١١ وفي إثرهم مجمل الشعب المصري في مواجهة الرئيس محمد حسني مبارك ورموز نظامه السياسى الضالعين معه فى ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم التعذيب بل وجرائم الفساد المالي والسياسي وتخريب الاقتصاد القومي والاضرار بالأمن الداخلي والخارجي للوطن ناهيك عن اغتصاب مجمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن المصري [٤٤] مكرر) ، فقد أُجبر هذا الأخير على التنحي عن منصبه الرئاسي في ١١ فبراير ٢٠١١ إثر إلتحام القوات المسلحة المصرية الباسلة مع الثورة المصرية السلمية ، مسقطاً معه – في تلقائية غير متوقعة – مجمل أركان نظامه الفاسد وحزبه السياسي << للأغلبية ! >> معاً.

---

[٤٤] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، القاضي مدحت المحمود : تقرير مرفوع الى مؤتمر << العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية >> المرجع السابق ، ص ٥٣٩ وما بعدها .

[٤٤] مكرر) وقد أعلن فى ذلك الشأن مؤخرا وزير الخارجية المصري -القاضي الأسبق بمحكمة العدل الدولية- الدكتور نبيل العربي انتواء الحكومة المصرية الانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، فى مبادرة جد محمودة طال انتظارها كثيرا من الشرفاء بين رجال القانون المصريين غير المنتمين إلى فئة إسكافية وترزية التشريعات

وقد انتهت بالفعل إثر ذلك النيابة العامة الى إدانة الكثير من الوزراء المصريين الذين كانوا يشغلون مناصبهم الرسمية ، كقاعدة عامة ، حين اندلاع الثورة ؛ ومنهم وزير الداخلية المصري اللواء حبيب العدلى فضلاً عن الكثير من قادة مباحث أمن الدولة (البوليس السياسي !) وفي طليعتهم اللواء حسن عبد الرحمن مدير مباحث أمن الدولة أنذاك بتهمة التحريض على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في مواجهة ثوار ٢٥ يناير ، وذلك فضلاً عن الكثير من الوزراء والمسئوليين السياسيين بحزب << أغلبية >> الرئيس الأسبق وبعض رجال الأعمال المتورطين كذلك في جرائم الإفساد المالي والسياسي في ظل رعاية هذا الأخير أو أركان نظامه.

وإذا كان القضاء المصري قد أعلى من ثم هنا في شموخ مبدأ حظر الدفع بالحصانة في مواجهة هؤلاء المسئولين السياسيين بمناسبة الجرائم الدولية المنسوبة إليهم ، فقد لحق ذلك ، في واقع الأمر ، إحالة الرئيس الأسبق ذاته ونجليه فضلاً عن زوجته ، << سيدة>> مصر الأولى، للتحقيق – الجاري الآن – بمناسبة الاتهامات المنسوبة إليهم في شأن ارتكاب الجرائم الدولية المحظور في شأنها الدفع بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين.

(*) والحقيقة أن تأكيده سبحانه وتعالى للماكرين " أن الله خير الماكرين" قد جيئ– كذلك– استحثاثه من قبل خلفاء الله – فى ميدان التحرير بالقاهرة– في مواجهة هذا المُجرم الفاسد حين نقضهم للمؤامرة التى كان قد أعد لها العدة حين حصوله بالغش والتزوير على درجة الدكتوراه في القانون المدني لأغراض التعيين – إثر بلوغه السن القانونية فى ٢٠١١ !– أستاذا بأكاديمية الشرطة من خلال التدليس على إدارتها على نحو ما تهيئ له.

ثانياً : مبدأ حظر الدفع بالحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية والمُدولة والمختلطة قبل تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان :

سوف نتناول تباعاً هنا قضاء كل من محاكمات نورمبرج وطوكيو من جانب، ويوغسلافيا السابقة ورواندا من جانب آخر ، وكمبوديا وسيراليون من جانب ثالث ، قبل تحليل موقف كل من النظام الأساسى للمحكم الجنائية الدولية

وللمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في شأن ترسيخ مبدأ حظر الدفع إزاء الجرائم الدولية – محل الدراسة – بالحصانة من قبل القادة والمسئولين الرسميين:

١- محاكمات نورمبرج :

إذ كان من شأن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج حظر الاعتداد بصفة رئيس الدولة أو بالوظيفة السياسية لأغراض الإفلات من المساءلةالجنائية الدولية وما يستتبعها من إنهاض العقوبة الجنائية الدولية في مواجهة القادة. واعلاءاً منها لهذا المبدأ، فقد صارت محاكمات نورمبرج من جانب، الى نسبة جريمة العدوان(الجرائم ضد السلام بحسب توسيمها إنذاك) – في ظل الاتفاق الجنائي مع كل من هتلر وجوبلز –بصفة خاصة الى قائد السلاح البحري الألماني الذي خلف الأول في قيادة ألمانيا بعد انتحاره ، الأميرال كارل دونتز ؛ بالتأسيس فى ذلك الشأن على تجريم العدوان منذ إبرام عهد عصبة الأمم من جهة؛ وميثاق بريان كيلوج ، من جهة أخرى[٤٥] .

ومن جانب أخر ، فقد أدانت – كذلك – محكمة نورمبرج بصفة خاصة قائد الجبهة الجنوبية للجيش الألماني وههرماخت بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة الآلاف من المدنيين اليهود ، بالتأسيس فحسب على انتمائهم الديني ؛ على نحو صار بالمحكمة هنا الى إدراج هذه الجرائم بين الجرائم ضد الإنسانية – وليس فحسب بين جرائم الحرب ؛ وبالنظر بصفة خاصة إلى أن جرائم الإبادة الجماعية – من حيث إعتبارها جريمة دولية لا تختلط بالجرائم الدولية الأخرى– لم يكن بعد قد استحثها القانون الدولي الوضعي على نحو ما ترتب إثر إبرام إتفاقية تجريم وحظر إبادة الجنس البشرى [٤٦].

وأخيراً وفي شأن جرائم الحرب ، فقد صارت محاكمات نورمبرج الى إدانة الكثير من المسئوليين العسكريين الألمان ومنهم على سبيل المثال القائد ويزاوكر

---

[٤٥] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، ڤارل ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ .

[٤٦] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : SASSOLI (M.) et BOUVIER: How does law protect in war? , I.C.R.C , Genève , 1999 , p.683 .

[٤٧] بارتكاب جرائم الحرب المحظورة بموجب اتفاقات لاهاى لسنة ١٩٠٧ في مواجهة الأسرى المنتمين الى دول الحلفاء .

٢- محاكمات طوكيو :

وعلى غرار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج ، فقد صارت – كذلك – المادة السادسة من النظام الأساسي لمحاكم الشرق الأقصى إلى تتويج مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل القادة. والحقيقة أنه إذا كانت جريمة العدوان لم تلق بظلالها على محاكمات طوكيو ، الأمر الذي قد يكون مرده خشية الولايات المتحدة أنذاك من أن يستحث ذلك انصراف هيئة الدفاع إلى نسبة ذات الجريمة إليها في أعقاب تدميرها بالسلاح النووي لمدينتي هيروشيما ونجازاكي في أعقاب استسلام اليابان ، فالواقع أن الوضع كان على خلاف ذلك في شأن الجرائم الدولية الأخرى المنسوبة إلى القادة اليابانيين . إذ في شأن الجرائم ضد الإنسانية وعلى الرغم من أن محاكم الشرق الأقصى لم تصر البتة إلى نسبة هذه الجرائم –على نحو مباشر – إلى أي منهم ، غير أنه من الثابت على الرغم من ذلك أن المحكمة العليا الأمريكية[٤٨] إنما أدانت القائد العسكري الياباني لجزر الفلبين توموبوكي ياماشيتا بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في مواجهة أكثر من ٢٥.٠٠٠ من المدنيين العزل المنتمين الى دول الحلفاء . وفي شأن جرائم الحرب ، فلا شك أن محاكمات طوكيو قد نسبت هذه الجرائم إلى الكثير من القادة اليابانيين ؛ وعلى سبيل المثال لا الحصر بصفة خاصة في مواجهة وزير الحربية اليابانى يوشينيما الذي أصدر أوامره بارتكاب الكثير من جرائم الحرب داخل مجمل الدول والمستعمرات الأسيوية التى أخضعت إبان الحرب للاحتلال الياباني [٤٩].

٣-محاكمات يوغسلافيا السابقة :

وإذا كان من المعلوم أن المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التى انعقدت لأغراض النظر فى الجرائم الدولية التى اقترفها رئيس يوغسلافيا الاتحادية سلوبودان ميلوسفيتش وأركان نظامه قبيل وفى إثر انقضاء دولة الإتحاد فى

[٤٧] المرجع السالف ،ص ٦٧٢ وما بعدها .
[٤٨] المرجع السالف ، ص ٦٩٦ وما بعدها
[٤٩] المرجع السابق ، ص ٦٨٧ وما بعدها .

مواجهة الكاثوليك بكرواتيا والمسلمين بالبوسنة والهرسك ومنذ ١٩٩١، قد أكدت صراحة نسبة جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسفيتش على نحو مباشر تارة وبالاتفاق الجنائي تارة أخرى من قبله مع زعيم صرب البوسنة رادوفان كارادیتش[٥٠] ، فواقع الأمر أن كل من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد جئ – كذلك – نسبتها الى الكثير من القادة العسكرين والسياسيين الصرب في ذلك الشأن؛ على نحو ما ترتب ، بصفة خاصة ، في مواجهة كل من الجنرال راديسلاف كرستيتش الذي نسبت إليه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ودوسكو تاديتش الذي نسب إليه فضلا عن ذلك ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية لمسلمى البوسنة بمناسبة مذابح سربينيتشا [٥١].

٤ –محكمة رواندا :

وواقع الأمر أن إطراد التمييز القبلى الذي لحقه التطهير المنهجي من قبل قبيلة الهوتو الممثلة لأغلبية سكان دولة رواندا منذ تبؤها الاستقلال في مواجهة قبيلة التوتسى ارتفعت وتيرته بصفة خاصة منذ مبتدأ عقد تسعينات القرن الماضي حين تبوء جون كمباندا رئاسة الحكومة الرواندية . وقد انتهت بصفة خاصة محكمة رواندا الى إدانته بإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في مواجهة قبيلة التوتسى . وهو ذات الاتهام الذي صدر كذلك هنا في مواجهة قائد الميليشا الهوتو الرواندية عمر سيروشاجو ، وخلافاً لجون بول أكاسيو الذي أدين فضلاً عن ذلك بالتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في مواجهة التوتسى [٥٢].

ومن الجدير بالذكر في ذلك الشأن أن كامبندا الذي قد أُدين– كذلك– بتحريض أركان نظامه على تفجير الطائرة التي كان يقلها الرئيس ، الهوتو أيضا، لرواندا هابياريمانا قد أثبتت ، على الرغم من ذلك ، فيما بعد التحقيقات الجارية الآن في فرنسا مع مديرة مكتب الرئيس الرواندي الحالي – التي تنتمي معه إلى قبيلة

[٥٠] المرجع السالف ، ص ١٢٤٧ وما بعدها .
[٥١] أنظر بصفة خاصة في ذلك الشأن ، القانون الدولي الإنساني : دليل للأوساط الأكاديمية : الأحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة ، ص ١٦١ وما بعدها .
[٥٢] ڤارل ، المرجع السابق ، ص ٧٢ وما بعدها .

التوتسي- ضلوعهما معاً في اغتيال الرئيس الرواندي الأسبق بغية وأد مساعيه لإنهاء الحرب الأهلية في شأن ضمان الاشراك الفاعل المتكافىء للقبيلتين في الحكم.

٥- محكمة كمبوديا :

ومن المعلوم أنه إثر إستيلاءه على السلطة في كمبوديا إبان ١٩٧٥ بدعم من الولايات المتحدة وإنشاء الملك سيهانوك حكومة بالمنفى تدعمها كل من الصين وفيتنام ، فقد قام بول بوت زعيم الخمير الحمر بإرتكاب الكثير من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا في مواجهة المعارضة السياسية . ولم يكن على الرغم من ذلك من شأن الهجوم الفيتنامي الذي رتب سقوط نظامه في ١٩٧٩ أن خمدت هذه الجرائم الدولية ؛ خاصة وأن بول بوت قد لاذ بالفرار الى تايلند متخذاً منها مركزاً لشن جرائم الحرب في مواجهة الحكومة الجديدة الكمبودية وحتى إنقضاء هذا النزاع المسلح في ١٩٩١ بمناسبة إبرام إتفاق باريس للسلام .

وبالتأسيس على الاتفاق المبرم إبان ٢٠٠١ بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة ، فقد صارت المحكمة الكمبودية- ذات التمثيل الدولي المحدود- الذي جيئ تأسيسها بموجب القانون الصادر في ذات العام إلى توجيه الاتهام إلى بول بوت فضلاً عن القادة الآخرين لنظام الخمير الحمر بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كمبوديا ما بين ١٩٧٥ و ١٩٩١ . وسوف نرى بعد قليل أنه على الرغم من الاتفاق المبرم والتشريع الصادر لذلك الغرض عن المجلس التشريعي لكمبوديا ، فإن محكمة كمبوديا لم يقدر لها إلى الآن أن تنعقد عملاً [٥٣]! وهو الوضع الذي هيئ من ثم لإنعقاد محاكمات داخلية في مواجهة الخمير الحمر افتقرت الى إعمال أصول المحاكمة العادلة في حقهم ؛ على غرار ما كان قد تحقق سواءاً بمناسبة المحاكمات الشعبية برواندا أو محاكمة الرئيس الراحل صدام حسين ذاته

٦- محكمة سيراليون :

[٥٣] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن د. محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، بالانجليزية ، ص ٥٤٨ وما بعدها .

ومن المعلوم – كذلك – أن الحرب الأهلية قد اندلعت في القطاع الشرقى لسيراليون منذ ١٩٩١ في مواجهة الرئيس كابا من قبل ثوار الجبهة المتحدة التى قادها – تحت رعاية رئيس ليبيريا شارل تيلور – فوداي سانكو. وقد قدر لسيراليون، خلال هذه الحرب الأهلية التى دامت حتى إبرام اتفاقية أبوجا للسلام في ٢٠٠١ ، أن يمتحن سكانها المدنيين بالكثير من الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التى اضطلعت بها فى مواجهتهم منظمة الجبهة المتحدة الثورية، التى كان هاجسها الوحيد الاستيلاء على الماس وبيعه بالخارج من خلال ليبيريا والحصول في مقابله على السلاح والمال الذين أودوا بحياة ١٠٠.٠٠٠ من المدنيين العزل بسيراليون(٥٤).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية لسيراليون التى انعقدت منذ مستهل ٢٠٠٢ قد أصدرت في ٢٠٠٧ حكمها بإدانة زعيم حركة التمرد سانكو والعديد من أعضاء جبهته بالاستناد الى اضطلاعهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بسيراليون خلال النزاع المسلح الذي استحثوه داخلها ، فضلاً عن إدانتها – كذلك – للرئيس الليبيري جاك تيلور ؛ بالتأسيس على اتفاقه الجنائي و مده يد العون لهم لأغراض النهوض بهذه الجرائم .

ثالثاً : حظر الدفع بالحصانة في ظل المحكمة الجنائية الدولية :

١- نص المادة ٢٧من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

كان من مؤدي المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن:

<< أ- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورةمتساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية . وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص – وسواءاً كان رئيساً لدولة أو لحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواءاً في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص >> .

(٥٤) أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، المرجع السالف ، ص ٥٦٥ وما بعدها .

٢- الإنفاذ من قبل المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ حظر الدفع بالحصانة بمناسبة الحالات المحالة إليها [٥٥]:

أ- قضية زعيم حركة تمرد جيش الرب جوزيف كوني :

بناءاً على الإحالة من قبل الحكومة الأوغندية في ٢٠٠٣ ، فقد إضطلع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو بالتحقيق في الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة في مواجهة جيش الثوار المتمردين << جيش الرب للمقاومة >> ؛ بالتأسيس على ضلوع كل من قائد الثوار جوزيف كوني ومعاونيه الأربعة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في مواجهة ٥٠٠٠ ألف من بين المدنيين من سكان شمال أوغندا . وإذ ثبت للمدعي العام نسبة هذه الجرائم للمتهمين ،فقد جئ من ثم إعتماد التهم في مواجهتهم وإحالة الاتهام إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة .

وبالنظر الى سبق مصرع اثنين من أركان جيش الرب المتهمين مع كوني ، فقد اضطلعت من ثم هذه الأخيرة بالنظر – فحسب – في الاتهامات المنسوبة إلى كل من كوني وأكوت أوديامبو و دومينيك أنجوين . وأصدرت في إثر ذلك إبان ٢٠٠٥ حكمها في شأن القبض على المتهمين الثلاثة ، بالتأسيس على ضلوعهم بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة . غير أن إبرام اتفاق المصالحة بين الحكومة الأوغندية وثوار جيش الرب للمقاومة في ٢٩ يونيو ٢٠٠٧ ، وعلى الرغم من عدم نفاذه إلى الأن بالنظر الى استمرار العمليات العسكرية لجيش الرب ، إلا أنه قد هيئ ، على الرغم من ذلك ، إلى كوني أن يلتمس – إلى الأن – مقايضة كل من السلطات الأوغندية والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها لأغراض الإفلات من المساءلة أمام هذه الأخيرة إذا ما أنهى التمرد المسلح بشمال أوغندا.

ب-قضية نائب رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية جون بيار بيمبا:

بناءاً على الإحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى في ٢٠٠٤ ، فقد اضطلع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة في مواجهة نائب رئيس جمهورية الكونجو الديمقراطية – جون بيار

---

[٥٥] أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن : International criminal procedural law at the International Criminal Court, included in: The Conference organized by the International Criminal Court and the Arab Ligue Organization, Cario, 2008 .

بيمبا – في شأن تحريضه الثوار المتمردين بإفريقيا الوسطى على الإضطلاع بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مواجهة المدنيين .

وإذ ثبت للمدعي العام نسبة هذه الجرائم الى بيمبا ، فقد جئ اعتماد التهم في مواجهته وإحالته من ثم إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية .وإذ ثبت الاتهام في مواجهة هذا الأخير ، فقد أصدرت الدائرة الابتدائية في الخامس من مايو ٢٠٠٨ قرارها في شأن اعتقاله ، على نحو ما تحقق منذ اليوم التالي .

جـ– قضية زعماء التمرد الكونجولى توماس لوبانجا وجيرمين كاتانجا وماتيوشوى :

وبناءاً على الإحالة – كذلك– من قبل حكومة جمهورية الكونجو الديمقراطية في ٢٠٠٥ ، فقد اضطلع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الدعوى المرفوعة من قبل هذه الأخيرة في مواجهة زعيم ميليشيا اتحاد الوطنيين الكونجولي – توماس لوبانجا – ومعاونيه جيرمين كاتانجا وماتيو شوى ، بالتأسيس على اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في مواجهة المدنيين الكونجوليين .

وإذ جئ اعتماد التهم في مواجهة المتهمين وإحالتهم من ثم إبان ٢٠٠٨ إلى الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في إثر القبض عليهم ، فقد أكدت – على الرغم من ذلك – هذه الأخيرة أن المدعي العام للمحكمة لويس أوكامبو قد ارتكب أخطاءاً إجرائية جوهرية ، وعول على شهادات غير مسندة ، وأخفى أدلة من شأنها التأثير على سير المحاكمة في مواجهة لوبانجا في إثر إهداره لحقوق الدفاع المضمونة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة ذاتها . وهو وضع رتب من ثم تعليق نظر المحكمة لهذه الشكوى ؛ بالنظر الى أنها كانت قد إرتأت منذ ذي قبل تلازم الاتهامات المنسوبة للمتهمين الثلاثة معاً .

د– قضية الرئيس السوداني عمر البشير :

واقع الأمر أنه في ٣١ مارس ٢٠٠٥ ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٥٩٣ الصادر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأغراض الإحالة من قبله ، بالتأسيس على المادة ١٣ – فقرة ب – من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لجرائم الحرب ولجرائم الإبادة الجماعية و للجرائم ضد الإنسانية المدعي نسبتها إلى أعمدة الحكومة السودانية من خلال ميليشيات الجنجويد الموالية لهم في مواجهة قبائل الزغاوة والقور والمساليت بإقليم دافور السوداني . وإذ إضطلع المدعي

العام بتحقيقاته ، فقد انتهى إلى نسبة هذه الجرائم الى كل من المسئولين السياسيين بالحكومة السودانية أحمد هارون وعلى كوشيب. وقد صارت في إثر ذلك الدائرة التمهيدية للمحكمة – بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٠٧ – إلى إحالة كل منهما الى الدائرة الإبتدائية لأغراض محاكمتهما ، وأصدرت لذلك الغرض هذه الأخيرة مذكرة باعتقالهما ، لم يتهئ لها النفاذ إلى الان.

وفي إثر ذلك وبناءاً على طلب لاحق من قبل المدعي العام ، أصدرت – كذلك – الدائرة التمهيدية في ٤ مارس ٢٠٠٩ قرارها بإحالة الرئيس السوداني عمر البشير إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة ؛ بالإستناد إلى اتهامه بالتحريض على إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بإقليم دارفور. غير أن قرار القبض على الرئيس السوداني لم ينفذ كذلك إلى الأن ؛ وبالنظر – على مايبدو –إلى متطلبات تهيئة الدول الغربية التعاون الدولي معه لأغراض التيسير من قبله لمقتضيات الانصهار التدريجي لدولة جنوب السودان الناشئة، متراكمة الثروات الطبيعية داخل مؤديات سيادتها المبرمة[٥٦].

رابعاً : حظر الدفع بالحصانة من قبل القادة أمام المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان: خاتمة الدراسة :

والواقع أنه كان من مؤدي المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان أن أذكت – كذلك – مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل المسئولين السياسيين بمناسبة جريمة اغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري . إذ كان بصفة خاصة من مؤدي المادة ٢/٣ في ذلك الشأن أنه << فيما يتعلق بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس ، يتحمل الرئيس المسئولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا النظام الأساسي ، والتى يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم سيطرته السليمة على هؤلاء المرؤوسون (حين) أ– يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم ؛ ب– تتعلق تلك الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ؛ ج–(إذا)

[٥٦].أنظر لمزيد من التفصيل في ذلك الشأن ، بحثنا فى شأن حكم محكمة التحكيم الصادر فى ٢٠٠٩ فى شأن ترسيم الحدود داخل إقليم أبيى السودانى، مجلة التحكيم ، بيروت، عدد يناير ٢٠١١.

لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية >>[٥٧].

وبالنظر الى أنه قد تبين – على نحو قطعي – خلال هذه الدراسة أن مبدأ حظر الدفع بالحصانة من قبل المسئولين الرسميين ، الذي عضدته المادة ٣ سالفة الذكر ، قد جئ إنفاذه ، كقاعدة عامة ، على الصعيد العملي ، على حد سواء داخل كل من الأنظمة القانونية الداخلية وفي ظل القضاء الجنائي الدولي[٥٨] ذاته إعلاءاً هنا منهما لمبدأ سيادة القانون وحظر الإفلات من العقاب وعلى نحو ما أكدته أيضاً الدراسة المقارنة لقضاء المحاكم الجنائية الدولية والمدولة والمختلطة ، فلعل هذه الحقيقة أن تيسر من ثم التأكيد على أن قطار الشرعية والعدالة – الذي أضاء العالم العربي منذ مستهل عام ٢٠١١ – سوف يؤتى ثماره ولا شك بالمساءلة الدولية الجنائية للجناة الذين اغتالوا بالغدر الرئيس الراحل رفيق الحريري ، ولم – ولن – يجهضوا مشروعه للسلام الوطني اللبناني الذي رعى تشييده منذ التوقيع على اتفاق الطائف[٥٩] الذى عزى إليه ابتداءا صياغة أحكامه في ظل المساعى الحميدة للمملكة العربية السعودية.

---

(٥٧) المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ، المرجع السابق ، ص١٨ .

(٥٨) إذ من الجدير بالذكر أن سائر أحكام الإدانة التي قضى بها على حد سواء من قبل القضاء الداخلى والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة قد جيئ – بالفعل- تنفيذها فى مواجهة الجناة ؛ وبإستثناء ما ترتب فى مواجهة كل من

بول بوت الذي مات طليقا والمحكمة الجنائية لكمبوديا التى لم تنعقد إلى الان عملاً وجاك تيلور الذى رفضت نيجيريا تسليمه وسلوبودان ميلوسوفيتش الذى أسلم الروح بالسجن فى إثر التراخى المتعمد من قبل حكومة صربيا فى تسليمه لمحكمة يوغسلافيا السابقة. بل والحقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية ذاتها وعلى الرغم من عدم التزام الدول المعنيه بتسليم الكثير من القادة المدانين اليها وعلى الرغم من سابقة زعيم تمرد جيش الرب الأوغندى جوزيف كونى، إلا أن قضائها قد أ كد على نحو بات إذكاءه لمقتضيات المحاكمة الجنائية الدولية العادلة الضامنة لحقوق الدفاع فى مواجهة المتهمين ؛ على نحو ما تاكد بصفة خاصة فى قضية لوبانجا، التى صارت نبراسا" احتذت به ذات المحكمة الجنائية للبنان حين إطلاقها سراح بعض القادة العسكريين اللبنانيين الذى كان قد أحالهم إليها المدعى العام للمحكمة مؤسسة قضائها هنا على عدم توافر أدلة الاتهام فى مواجهتهم .

(٥٩) انظر للمزيد من التفصيل فى تحليل اتفاق الطائف بحثنا بعنوان :

Sommet de Casablanca, Accord de Taef et Actualité de la Crise Libanaise منشور فى مجلة العلوم القانونية، الاقتصادية تصدرها جامعة عين ش٥٧مس، يناير ١٩٩١، ص١- ٤٤